واعلم ان الابتداء باليسار وان كان محرما فهو مكروه نص عليه
الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم
واذا توضاتم فابدوا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم
اليمين فمخالفته مكروهة **عن** المغيرة ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين وعلى مقدم راسه وعلى عمامته
نش اجمع من يعتد به على جواز المسح على الخفين في الحضر
والسفر سواء كان لحاجة ام لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة
بيتها والرجل الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج
ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور
من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روي المسح على الخفين
خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين
واختلف العلما في ان المسح على الخف افضل من غسل
الرجلين فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه
الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي
الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح
افضل ذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد

روا

روايتان اصحهما المسح افضل والثانية مساويا واختاره
ابن المنذر **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل
منه **نش** يغتسل مرفوع اي لا يبل ثم هو يغتسل منه
وذكر ابن مالك انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع
يبولن ونصبه باضمار ان واعطائه حكم واو الجمع فاما
الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي
عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد
بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه
ام لا والدايم الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الذي لا يجري تفسير للدايم وايضاح لمعناه ويحتمل انه
احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي
في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويوخذ ذلك من حكم
المسالة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم
الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد
قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره
وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره وينجسه
غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال
اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان
النهي يقتضي التحريم عملا بالمختار عند المحققين والاكثرين
من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما اداه

Copyright © King Saud University